وحـدة مناهضة التحرش
والعنف ضد المـرأة
جـامعـة القـاهرة

سـيـاسـة جـامعة القـاهرة
لمناهضة التحرش

مقدمة:

تلتزم جامعة القاهرة بتوفير بيئة تعليمية يحظى فيها الطلاب والطالبات بالتقدير والاحترام والمساواة في الحقوق والواجبات. ويعد التحرش الجنسي من أخطر الظواهر التي تعوق تحقيق تلك المبادئ، إذ يتنافى مع المثل العليا التي يسعى إليها المجتمع الجامعي. ولقد تنبه المجتمع الجامعي في كل أنحاء العالم للعواقب السلبية لتلك الظاهرة على العملية التعليمية، بحيث تحرص كل الجامعات الكبرى في العالم أن يكون لها سياسات واضحة لمناهضة التحرش في الجامعات، كما تتبنى تدابير محددة المعالم للحد من الظاهرة ومعاقبة المتحرشين.

ونظرا لتفشي ظاهرة التحرش الجنسي بشكل واسع في المجتمع المصري، واتساقا مع اتجاهات المشرع المصري للتصدي لهذا الوباء الذي ينخر في جذور العلاقات الإنسانية بين أبناء الوطن الواحد، وإشارة الى تعديل قانون العقوبات الصادر مؤخرًا،والذييعرف التحرش ويحدد عقوبات رادعة له، رأت جامعة القاهرة أن تبادر بإصدار سياسة لمناهضة التحرش في الجامعات المصرية، وذلك بالعمل على تفعيل التدابير اللازمة للوقاية والتوعية، ونشر ثقافة الاحترام والمساواة، وكذلك إنشاء آلية لمناهضة التحرش واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة المضار.

وتقوم هذه السياسة على محورين أساسيين: **المحور الأول** يركز على اتخاذ إجراءات للوقاية والتوعية ضد التحرش في المجتمع الأكاديمي. ويتضمن **المحور الثاني** التدابير اللازمة للتعامل مع فعل التحرش في حالة حدوثه، ومعالجة الآثار المترتبة عليه.

تعريف التحرش:

التحرّش الجنسي هو أية صيغة من الكلمات غير المرحب بها و/أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بالتهديد، أو الخوف، أو الإهانة، أو الانتهاك. كما يمتد تعريف التحرش الجنسي ليشمل إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سرا أو بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

ويمكن للتحرّش الجنسي أن يأخذ أشكالاً مختلفة، وقد يتضمن شكلاً واحداً أو أكثر في وقت واحد مثل:

- الإيماءات أو النداءات أو التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية ، أو الملاحقة، أو التتبع.
- توجيه دعوات تحمل طابعا جنسيا بشكل ضمني أو علني مقابل فوائد أو خدمات أو استغلالا للسلطة.
- التحرّش عبر الإنترنت مثل القيام بإرسال التعليقات، أوالرسائل أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر وسائل الاتصال.
- اللمس، التحسس، النغز، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد أو أي نوع من أنواع الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما.
- التعري: إظهار العورة أمام شخص ما/في وجود شخص ما دون رغبته.
- التهديد والترهيب: التهديد بأي نوع من أنوع التحرّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالاغتصاب.
- الاعتداء الجنسي: القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو بالإجبار.

مسئولية مجتمع الجامعة:

علينا جميعا أعضاء مجتمع الجامعة العمل على خلق مجتمع أكاديمي وعلمي يتسم بالسلمية والزمالة ويخلو من التحرش والتمييز. علينا أيضا اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للوقاية من حدوث حالات تحرش و التوعية المستمرة للطلاب والإبلاغ عن أي فعل يعتقد أنه يشكل تحرشا جنسيا كما هو محدد في هذه السياسة.

١. مسئولية إدارة الجامعة ممثلة في رئيس الجامعة:

• ينهض رئيس الجامعة بإجمالي المسؤولية المرتبطة بتوفير بيئة إدارية وتنظيمية داعمة على مستوى الجامعة، بما يساهم في تيسير تطبيق كافة الجوانب المرتبطة بهذه السياسة.

• يختص رئيس الجامعة بالمسؤولية العامة تجاه إعداد الإجراءات اللازمة لحماية مجتمع الجامعة من التحرش الجنسي بكافة أشكاله وتطبيقها.

• يختص رئيس الجامعة بتفويض المسؤولية المرتبطة بهذا الأمر إلى المناصب المتفق عليها.

٢. مسئولية أعضاء هيئة التدريس والعاملين:

• إعلام الطلبة ببنود سياسة مناهضة التحرش.

• رفع مستوى الوعي لدى الطلاب لمناهضة التحرش.

• تشجيع الطلاب على طرح وإثارة أي تخوفات أو حالات اشتباه في حالة تعرض أي منهم لاعتداء أو إيذاء.

• الإبلاغ عن التعرض المباشر أو غير المباشر – بمعنى أنه قد وقع علي طرف آخر - لأي فعل يتنافى مع سياسة الجامعة الخاصة بالتحرش.

• اتباع إجراءات سياسة مناهضة التحرش.

• الإبلاغ عن التعرض لأي نوع من التمييز الناجم عن تقديم شكوى تختص بالتحرش.

• التعاون الكامل مع اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش من خلال الاستجابة بشكل كامل وصريح لجميع الأسئلة التي تطرح أثناء التحقيق، وتقديم المشورة والتشاور مع اللجنة المختصة بشأن إجراءات الشكاوى.

اللجنة العليا لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة:

تم تشكيل اللجنة العليا لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة بجامعة القاهرة، برئاسة رئيس الجامعة وعضوية عمداء كليات الآداب والحقوق والإعلام والاقتصاد والعلوم السياسية، وأمين جامعة القاهرة وبعض الأساتذة من المهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

تختص اللجنة العليا بالمهام التالية:

- إقرار السياسات الخاصة بمناهضة التحرش.
- تخصيص الموارد والإمكانيات المطلوبة لحسن سير العمل.
- تيسير مهام عمل اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش.
- الإشراف على عمل اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش.

اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة:

تتبع هذه اللجنة اللجنة العليا لمناهضة التحرش برئاسة رئيس الجامعة، وتضم اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة بجامعة القاهرة تسع من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة من المهتمين والمتخصصين، وممثل عن اتحاد الطلبة، على ان يكون ٧٥٪ من أعضاء اللجنة من النساء.

تختص اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسات مناهضة التحرش في الجامعة.
- إدارة العمل اليومي لمكتب مناهضة التحرش والعنف ضد المرأة.
- وضع خطط عمل برامج التدريب والتوعية.
- التنسيق مع وحدة الدعم النفسي في كلية الآداب والوحدات المختصة في الجامعة.
- التنسيق مع ممثلي اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة في جميع كليات جامعة القاهرة ومعاهدها.
- النظر في الشكاوى واتخاذ التدابير اللازمة.
- التنسيق مع اتحاد الطلبة والأسر الطلابية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني.
- دعم مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في مواجهة التحرش والعنف ضد المرأة.
- تقديم تقارير ربع سنوية للجنة العليا.

ممثلي اللجنة التنفيذية لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة بالكليات:

يمثل اللجنة التنفيذية بالكليات اثنان من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في جميع كليات ومعاهد الجامعة يتمتعان بسمعة طيبة وعلاقة جيدة مع الطلاب.

مهام ممثلي اللجنة التنفيذية بالكليات :

- تنسيق برامج التوعية والتدريبات بالكلية.
- تلقي شكاوى التحرش.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا التحرش.
- تقديم تقرير شهري عن الكلية للمكتب التنفيذي.

الإجراءات حيال شكاوى التحرش:

تؤخذ كل الشكاوى الخاصة بالتحرش بجدية، وتوضع في عين الاعتبار، ويتم التحقيق في الشكاوى بدقة وسرية على أن تكون المعلومات متاحة فقط لمن يخصه الأمر.
تحظر الجامعة أي نوع من التمييز قد يقع على من تقدم بشكوى تختص بالتحرش، أو شارك في تقديم مثل هذه الشكوى، أو في لجنة تحقيق خاصة بها، وعلى من يتعرض لأي عمل ينم عن تمييز في هذا الصدد اللجوء فورا للمكتب التنفيذي لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة وذلك وفقا للإجراءات الأتية:

١. يتصل الشاكي/ة بممثل المكتب التنفيذي لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة المسئول عن تلقي الشكاوى في الكلية أو المعهد.
٢. يتم التعامل مع الشكوى في إطار يتسم بالسرية الكاملة واحترام الخصوصية وتفهم حساسية الموقف.
٣. قد يود االشاكي/ة حل الإشكالية بشكل غير رسمي. في هذه الحالة يُستدعي المُتحرش ويُوجَّه له إنذارٌ شفهي، على أن يتم ذلك في سرية كاملة.
٤. في حالة رغبة الشاكي/ة المضي قدما في الإجراءات الرسمية، لا بد من وجود شهود على الواقعة، وأي وسيلة أخري أفضت إلى فعل التحرش (رسائل نصية، قصاصات ورق، صور، إلخ).

٥. يقوم ممثل المكتب التنفيذي بتقييم جدية الشكوى بناء على معايير متفق عليها.
٦. عند ثبوت جدية الواقعة يحال الأمر الى المكتب التنفيذي للنظر والتحقيق.
٧. عند ثبوت جدية الواقعة يحال الأمر إلى الشئون القانونية بالجامعة، لتقوم بتطبيق الأحكام الأتية:

اولا: اذا كان المتحرش من الطلاب:

تنطبق أحكام المادة رقم ١٢٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات والتي تنص علي:

"العقوبات التأديبية هي:

- التنبية شفاهة أو كتابة.
- الإنذار.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- إلغاء امتحان الطالب في مقر أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبات التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلي ولي أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار."

ثانيا: إذا كان المُتحرش أحد أعضاء هيئة التدريس:

يحال عضو هيئة التدريس المتحرش إلى مجلس تأديب ليتم تطبيق أحكام المادة رقم ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على:

"الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

(١) التنبيه.

(٢) اللوم.

(٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

(٥) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

ثالثا: إذا كان المُتحرش من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس:

تنطبق أحكام المادة رقم ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي سريان أحكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس - وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية.

رابعا: اذا كان المتحرش لا ينتمي إلي الجامعة:

في حالة ثبوت عدم انتماء المُتحرش إلى الجامعة مطلقا، يتم إحالة الأمر للجهة المختصة لتطبيق أحكام قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧وكذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للتحرش الجنسي.

وحدة
مناهضة التحرش والعنف
ضد المرأة
جامعة القاهرة